

الشيخ / سعد الشثري 7 ذو القعدة 4341هـ

سعد الشثري

يقول الامام الشافعي. ثم نجد الاستشفائية من هو؟ قد قال لانه الاستحسان للكلمات المشتركة ولكل مستقل به ثلاثة اول المسألة الخاص العلوم الابتكار وعدم السر المسائل لكن لله بما هذا في الحقيقة - [00:06:34](#)

استحسان وعدد من اوصيك اعراض الصحة. اشتباه عن قال مسالات ستأتي سيأتي المعنى بتاع الراجل على والثالثة باجماعها. اذا ما علم الصلاة من العذاب؟ فهنا عدلنا بمسألته الايماء عن نظائرها - [00:09:05](#)

ظاهاها مسألة الزنا بدليل خاص هذا يسمى استحسان لان تركنا فيه القياس يا ترى ثلاثين مدلول اللفظ العام ثم قسنا عليه المملوك اسمع عليه المملوك هذا استحسان ومثله في مسألة - [00:12:22](#)

المزبنة هي بيع تمر برطب قد منع منها الشارع وقد بين العلة فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم قال فلا اذا لكنه اجاز العرايا وهي بيع رطب لتمر بشروط خاصة. العلة موجودة فيه. العرايا علة منع المزبنة موجودة في - [00:13:02](#)

للعراية ومع ذلك اجازها الشرع ومع ذلك جازعان الشرع. هذا يقال له استحسان العدول بالمسألة عن نظائرها ومن المسائل التي لها صلة بهذا المبحث مسألة اشتراط الاضطراب مراد بالاضطراب وجود العلم وجود الحكم كلما وجدت العلة - [00:13:36](#)

لكن هنا العلة موجودة الحكم غير موجود من الوسائل التي لها صلة بهذا المبحث مسائل قادح النقض ومثله ايضا المعارضة في الفرح وقول المؤلف هنا لدليل خاص من كتاب او سنة - [00:14:21](#)

الرعاية لجهة التمثيل والا فقد يكون الاستحسان بسبب الاجماع وان يترك القياس لقياس اقوى منه وبعض اهل العلم ايضا ترك القياس لقول الصحابي استحسان الوجود قول الصحابي الصواب وبعضهم ايضا - [00:15:04](#)

استحسن من اجل العرف الصواب في هذا ان العرف على نوعين العرف الزمن النبوي فهذا بصحة تخصيص به والاستحسان واما العرف الناشئ بعد ذلك فلا يصح انتشرت به مدلولات العرف - [00:15:42](#)

ومن ثم اه سحب الاستحسان به وبعضهم قال باننا نستحسن بالمصلحة الكلام في المصالح والتفصيل في حجيتها ما اثبت انه حجة جاز الاستحسان به ما حكم الاستحسان على هذا المعنى - [00:16:06](#)

يجب العمل به لانه مدلول دليل اخر اقوى ويكون حينئذ من باب الترجيح بين الادلة والعمل بالدليل الاهواء او بعبارة اخرى نقول هو ترك للقياس من اجل دليل اقوى منه - [00:16:37](#)

قال القاضي يعقوب القول بالاستحسان مذهب احمد. يعني على هذا المعنى وهو ان يترك حكما الى حكم هو اولى منه والاستحسان لهذا المعنى موطن اتفاق في الجملة وقد نسب الى مذهب الائمة الاربعة - [00:17:04](#)

كل من الائمة الاربعة قال في هذا النوع من الاستحسان ويمكن خلاف اللفظ ليس خلافا في المعنى الطائفة الاولى الظاهرية فانهم يقولون لا نلتفت الى النظائر بناء على قولهم بان القياس - [00:17:41](#)

ليس بحجة لكن المحصلة انهم يأخذون بالدليل الخاص ومن ثم لا يوجد ترك في الاثر والثمرات بين مذهب الظاهرية ومذهب الجمهور وطائفة ثانية من يرى انه لا يمكن ان يوجد تعارض بين القياس - [00:18:12](#)

والنص او لقيتها الصحيحة كما اشار الى الشيخ الاسلام ابن تيمية وعده ابن القيم وجماعة وحقيقة مذهب هؤلاء انهم قالوا بان هذه المسائل المعدول بها عن نظائرها والتي وقع فيها الاستحسان - [00:18:46](#)

وجد فيها علة اقوى من علة القياس الاول فاخذنا بالعلة الاقوى وبالتالي لم يتعارض الى سم مع النص وخلاصة مذهب هؤلاء ان النص

الخاص متأيد بقياس هو اقوى من القياس المعارض - 00:19:11

ويسمى ويرجع قولهم الى قول الجماهير المعنى الثاني من معاني كلمة الاستحسان انه ما يستحسنه المجتهد بعقله بحيث يثبت حكما بدون ان يكون له مستند من الادلة الشرعية الكتاب والسنة والاجماع والقياس والادلة المختلف فيها - 00:19:42

وهذا المعنى حكى فيه خلاف بين الفقهاء الجماهير يقولون بعدم حجيته ولذا قال المؤلف هنا وليس بحجة واصحاب هذا القول

استدلوا على ذلك بعدد من الادلة الاول انه لا يصح ان يجعل شيئا ذليلا - 00:20:29

الا بان تقوم الحجة على صحة الاستدلال به وهذا المعنى لم يوجد في دليله يدل على الاستدلال به ومن ثم لا يكون حجة ولا دليلا اذ لا يوجد دليل عقلي ولا دليل شرعي - 00:21:05

فلا يوجد دليل عقلي ضروري ان يضطر الناس الى الازعان اليه وتسليمه ولا يوجد دليل شرعي لا متواتر ولا احاد واذا انتفى الدليل الدال على صحة الاستدلال بالاستحسان على هذا المعنى فانه حينئذ - 00:21:30

نأخذ ان هذا المعنى من معاني الاستحسان ليس دليلا ولا يصح التمسك به ولا يصح ان يثبت ان ثبت به حكما شرعيا الدليل الثاني للجمهور الاجماع من الامة بعصورها الفاضلة - 00:21:58

على ان العالم ليس له ان يحكم بمجرد هواه من غير نظر في الادلة فكان الاستحسان بهذا المعنى حجة لا جاز له ان يحكم بنظره المجرد وهذا لا يصح فان العلماء في القرون الفاضلة اتفقوا على انه لا يصلح ان يثبت حكما الا بدليل شرعي - 00:22:26

الدليل الثالث لهم القياس على العامي فان المجتهد اذا حكم بمجرد عقله بدون دليل بينما المماثل العامي في هذا الباب والعامي بالاتفاق لا يصح التمسك بقوله هكذا المجتهد الدليل الرابع - 00:23:01

من الاستحسان بهذا المعنى يثبت احكاما شرعية بدون مستعد الشرع قد عاد على من قال على الله بلا علم قال تعالى املاهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله - 00:23:37

والدليل اذا قال الامام الشافعي من استحسن فقد شرع الدليل الخامس حديث معاذ فلما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم لليمن. قال بم تحكم؟ قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله - 00:24:02

قال فان لم تجد؟ قال اجتهد رأيي ولم يذكره الاستحسان الا هذا على ان الاستحسان بهذا المعنى وما يستحسنه المجتهد بعقله من مجرد لا يصح ان يكون دليلا شرعيا القول الثاني - 00:24:30

لان الاستحسان بهذا المعنى وهو ما يستحسنه المجتهد بعقله حجة شرعية والشكل اثبات الاحكام بناء عليها قال المؤلف حكى عن ابي حنيفة وهذه الحكاية فيها نظر انها لم تثبت عنه رحمه الله - 00:24:56

واستدل لهذا القول بعدد من الادلة الدليل الاول ان النصوص القرآنية امرت بالاستحسان قال تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقال واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم واجيب عن هذا الاستدلال - 00:25:26

لاني بان هذه الايات انما هي في الاحسن مما انزل اتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم واما الاستحسان بهذا المعنى فليس مما انزل من عند الله عز وجل ومن ثم لا يصح - 00:25:57

ان يستدل بهذه الايات على حجية الاستحسان بهذا المعنى الدليل الثاني استدلوا بما نسب للنبي صلى الله عليه وسلم من قوله ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله اسد وتقدم معنا - 00:26:21

هذا اللفظ وذكرنا انه من كلام ابن مسعود وليس كلاما للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الاجماع ما رآه المسلمون حسنا ولم يقل ما رآه احد المجتهدين حسنا ومن ثم فهذا - 00:26:48

لا دليل فيه الدليل الثاني لهم؟ قالوا بان الامة مجمعة على استحسان دخول الحمام وان ظاهره من غير تقديم اجرة فهذا قالوا هناك مسائل كثيرة اثبت الفقهاء لها حكما باستحسانهم بعقولهم بدون ان يكون هناك ادلة - 00:27:17

وذكروا له مثالا هذه المسألة يدخلون في الحمام الذي يغتسلون فيه احدهم يستعمل ماء قليلا ولا اخر يستعمل ماء كثيرا والجميع باجرة واحدة مثل ايش البوفيه المفتوح يدخلون جميعا باجرة متماثلة احدهم يأكل كثيرا ولا اخر يأكل - 00:27:54

ولذا هكذا يظل الحمام انما لو قالوا وقد اجمع العلماء على جواز ذلك وصحته مع تفاوتهم في مقدار الماء الذي يستعملونه اجيب عن هذا بعدد من الامور منها ان هذه المسائل فيها ادلة شرعية - [00:28:26](#)

فيها ادلة شرعية من كتاب وسنة او عمل الصحابة وبالتالي فليست من مسائل الاستحسان على هذا المعنى ويحتمل ان يقال بانهم دخلوا الحمام باذنه والماء متلف بشرط العوظ فحينئذ اذا بذل المغتسل - [00:29:03](#)

اجرة مناسبة يرضاها صاحب الحمام المعاملة واذا كانت غير راض حق له ان يطالبه بالمزيد ونزلنا هذه المسألة عملنا فيها بالقياس ولم نعمل فيها بمجرد ما استحسنة المجتهد في عقله - [00:29:39](#)

وبذا يظهر انه لا يصح الاستناد على الاستحسان بهذا المعنى او اثبات الاحكام به والناظر او السامع بفتاوى بعض من يفتون في وسائل الاعلام نجد انهم يفتون ويحكمون بناء على - [00:30:09](#)

ما يرونه بعقولهم بدون ان يستندوا للدليل الشرعي سيأتي معنا ان الفتوى لا يجوز الا ان لا يجوز ان تكون الا بعد اجتهاد ولا يكون اجتهاد الا بجمع جميع الادلة الواردة في المسألة - [00:30:40](#)

المستهد فيها المعنى الثالث من معاني الاستحسان انه دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنهم الفقيه والمجتهد لكثرة الاحكام عليه وكثرت المسائل التي يدرسها اذا وردت له مسألة - [00:31:06](#)

ينطبع في ذهنه حكم لها قبل ان ينظر في الادلة هذا يسمى الاستحسان بحسب المعنى الثالث وبعض الصوفية يعتمد عليه يسمونه الهام يسمونه الابهام وشيخ الاسلام رأى انه دليل يصلح للترجيح - [00:31:40](#)

لكنه لا يصلح لاثبات حكم على سبيل الاستقلال والصواب قول الجمهور بعدم صحة بناء الاحكام عليه ولذا قال المؤلف وهذا هوس فكيف يبني عليه الحكم الشرعي وعند الغزالي قال وهذا هوى - [00:32:18](#)

بين قال فلا بد من ظهوره بهذا المعنى الذي دليل هذا الذي ينقدح في نفس لا بد ان يظهره لنا حتى نقيسه هل هو دليل صحيح او ليس كذا. واذا قال ليعتبر - [00:32:52](#)

هذا الدليل الذي ينطبق في نفس المجتهد ليقاس ويحكم عليه بمقارنته بادلة الشريعة الاخرى. فيصح هذا الدليل المنكر المجتهد او يزيغ اما ما دام انه مجهول لا يدري معه فلا يصح ان يبني عليه حكم - [00:33:16](#)

المؤلف بعد هذا الدليل الرابع من الادلة المختلف فيها وهو الاستصلاح والمراد بالاستصلاح طلب اصلاح الامور طلب الاصلح فجعله المؤلف هو اتباع المصلحة المرسله مراد بالجباع اي الاستدلال بها باثبات الحكم الشرعي بناء عليها - [00:33:45](#)

وقوله المرسله اي التي لم يعتبرها الشارع وفي نفس الوقت لم يلغها ولذا ارسلت عن الاعتبار وعن الالغاء وذلك ان المصالح لا ما هو معتبر ومنها ما هو غير معتبر - [00:34:27](#)

قال والمصلحة المراد بها جلب المنفعة اي ما ينتفع به الناس او دفع المضره. لازالة ما يلحقه من مضره واذى قال وهي يعني المصلحة على ثلاثة اقسام هي يعني المصلحة. ليست المصلحة المرسله خاصة - [00:34:56](#)

القسم الاول اسم شهيد الشرع باعتبارها قد يكون شهادة الاعتبار بالنص او الاجماع او الاستنباط قال فهذا هو القيام يعني العمل بهذه المصلحة واثبات الاحكام بناء عليها هذا نوع من انواع - [00:35:27](#)

او قياس لماذا؟ لان المصلحة هنا معتبرة بناء الاحكام عليها ولذا قال وهو الاستصلاح على هذا المعنى اقتباس الحكم من معقول النص يعني معناه وعلته والاجماع فهذا النوع لا اشكال في حجيته وجواز العمل به - [00:35:55](#)

وان قال الظاهرية بانه لا يصح دليل القياس الا انهم قد يقولون به في وسائل مفهوم الموافقة في اثبات الحكم لكونه بمعنى اثبات الحكم في الفرع وكونه بمعنى الاصل وهذه محل اتفاق حتى ظاهرية يقولون به - [00:36:29](#)

النوع الثاني من المصالح المصالح الملغاة وهي ما شهد الشرع بطلانها فينبغي ان نعرف انها ليست بمصالح حقيقية وانما هي امور يتوهم انها مصالح وليست كذلك لان الشرع لا يأتي - [00:37:03](#)

بالغاء المصالح الحقيقية كما قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي كما قال يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم

الخبائث ومن ثم لا يصح عند السماء مصالح انما هي في حقيقة الامر مفسد - [00:37:36](#)

لكن بعض العباد تخيلوا انها مصلحة مثال ذلك قال المؤلف كايجاب الصوم بالوقاع في رمضان هذا ملك من ملوك الزمان الاول عنده ممالك كثر فجامع زوجته في نهار رمضان اوجى مع بعضهما في نهار رمضان - [00:38:05](#)

تساهل الفقهاء فقال تقدمهم يجب عليك ان تصوم شهرين متتابعين فلما خرجوا من عنده قال بقية الفقهاء رحمك الله انما يجب عليه العتق قال الممالك عنده كثر فلو قلت اعتق - [00:38:49](#)

تجامع في كل يوم واحد فهذه مصلحة ملغاة او ليست مصلحة حقيقة ولا يجوز العمل بها او بناء الاحكام عليها ايمان مخالفة للشرع وما خالف الشرع فليس بمصلحة والطوفي في - [00:39:18](#)

شرح مختصر الروضة قرر هذا المعنى يعني لا يجوز العمل بالملغاة بنا الاحكام عينيه ونقل عنه انه لشرح الاربعين النووي في كتابه التعيين قال بان المصالح المخالفة للنصوص تقدم عليها - [00:39:51](#)

كما تقدم ان هذا فهم خاطئ. ما خالف النص فليس بمصلحة قال المؤلف كايجاب الصوم صوم شهرين متتابعين وعدم ايجاب عتق الرقبة. بالوقاع في رمضان على الملك دون عتق الرقبة. بسهولة العتق عليه - [00:40:21](#)

فلكل الواجب عليك العتق فانه قد لا ينسجم ما حكم هذا النوع لانه باطل ولا يصح بناء الاحكام عليه وحكى المؤلف الاتفاق عليه فقال فلا خلاف في برمانه لماذا؟ لانه يخالف النص - [00:40:53](#)

وكل قياس يخالف النص فهو اسف الاعتبار وفتحته يؤدي الى تغيير حدود الشرع ومن امثلة هذا مثلا ما لو قال قائل لان الناس انهمكوا في الايمان بايجاب اطعام ستة مساكين عليهم سعر الايجابي لا طعام عشرة مساكين عليهم يسهل عليهم الايمان - [00:41:19](#)

سالم يطالبهم بالصيام ثلاثة ايام فنقول هذا فاضل لانا مصلحة الغاة قابلة للنقد مثال اخر فواتى ات وقال في بعض البلدان انما تكون اجازتهم في يوم الاحد ان نجعل صلاة الجمعة في يوم الاحد - [00:41:56](#)

ماذا نقول احي هذا اسف لماذا؟ لانه مخالف للنص واذا قال فتحته يعني فتح هذا النوع من المصالح يؤدي لبناء الاحكام عليه يؤدي الى تغيير حدود الشرع يؤدي الى اختلاف الناس في احكامها - [00:42:32](#)

هؤلاء يصلون الجمعة فهؤلاء يصلون صلاة الجمعة يوم السبت واولئك يصلون صلاة الجمعة يوم الاحد حسب الاجازات قد يوجد في بعض البلدان يوم الاثنين او الثلاثاء يؤدي الى تغيب حدود - [00:43:05](#)

للشارع ثمان ما يظن انه مصلحة قد يتفاوت فيه الناس وتقدم بان الشرع لا يمكن ان يأتي بحكم يصاد للمصالح وفتح هذا الباب يؤدي الى اكل حقوق الخلق استيلاء على اموالهم باسم - [00:43:27](#)

عمل بالمصلحة المخالفة للناس النوع الثالث من انواع المصالح المرسلة اي لم يشهد للشرع ما باعتبار ولا بالغاء وقد جعلها المؤلف لثلاث مراتب. المرتبة الاولى ما يقع في رتبة الحاجيات - [00:43:56](#)

والمراد بالحاجيات ما يلحق بفقد حرج الوظيف اتى المؤلف لهذا بمثال قال كتسليط الولي على تزويج الصغيرة اذا تقدم لها كفر لا يفوت يدين محتاجة الى تزويجها بمثل هذا من اجل - [00:44:26](#)

الا يفوت عليها الخاطب بالكفر هذه مصلحة حاجية لكنها شهد لها الشرع بالاعتبار وبالتالي جعلها في لصالح المرسلة فيه نظر النوع الثاني من المصالح المرسلة ما يقع في رتبة التحسين والتزيين - [00:45:03](#)

اذا هذا بامور التفسيرية وضابطه انه يقع في رتبة التحسين والتزيين ورعاية حسن المناهج في العبادات والمعاملات ومثل لذلك باشتراط اعتبار يعني ايه؟ اشتراط. الولي في نكاح المرأة الكبيرة لماذا - [00:45:35](#)

لان مباشرة المرأة للعقد زوجتك نفسي لاشعار بانها تميل للرجال تشتت ما عندهم وهذا مخل بحدود الادب ولكن هذا المثال ايضا قد ورد فيه دليل يدل على اعتبار الاولياء قال ولو علل ذلك يعني علل منع المرأة من تزويج نفسها بقصور رأيها - [00:46:09](#)

سرعة اضطرارها بالظهر فيها كلام معسول وتغتر به فمثل هذا يجعله من ضرب الحاجيات فهذا للقسمان من المصالح المرسلة الحاجية والتحسينية المؤلف لا نعلم خلافا لعدم جواز التمسك بهما من غير اصل - [00:46:55](#)

وهذا يدل على الفرق بين المصالح المعتبرة والمصالح المرسلّة فإن المصالح المعتبرة لها أصل يشهد لها بالاعتبار ما حكم إثبات العمل بهذا؟ قال لا يجوز لماذا؟ لأنه من شرع الأحكام الشرعية بواسطة الرأي - [00:47:24](#)

ولو كان فلو كانت المصالح المرسلّة معتبرة بهذين الرتبتيّن التي تساوى العامي والعالم مزية لاحدهما غير آخر لذلك وبعض أهل العلم قال بل يصح إثبات الحكم بالمصالح المرسلّة ولو كانت حاجية أو تحسين نية - [00:47:50](#)

النوع الثالث من أنواع المصالح المرسلّة الضروريات والمراد بالضروريات ما لو قدر فقده أتى إلى تضارب وتهاجر في الدنيا أو الآخرة يؤدي إلى فوات النعيم في الآخرة المؤلف وهو ما عرف من الشارع الالتفات إليه ببناء الأحكام عليه - [00:48:24](#)

ولكن الأمثلة التي أتى بها كلها من المصالح المعتبرة قالوا هي خمس يعني ضروريات الضرورة الأولى حفظ الدين هذا ضرورة ولذلك جاء الشرع لعقوبة الداعي إلى البدعة ومقاتلة الكفار حفاظاً على الدين - [00:49:04](#)

وساني حفظ النفس وإذا جاء بمشروعية قتل القاتل الذي هو القصاص وحفظ العقل لايجاب حد للشارب على شارب الخمر كذلك رجاء الشارع بضرورة رابعة هي حفظ النسب وإذا أوجب حد - [00:49:34](#)

محافظة على النسب والأمر الخامس حفظ المال فجاء الشرع بالمحافظة على الأموال بطرائق متعددة منها إيجاب رفع يد السائق للسرقة فيستحيل تفويت هذه المصالح والجزر عنها تلاحظون أن الأمثلة السابقة كلها في مصالح - [00:50:04](#)

معتبرة ووقع الخلاف المصالح المرسلّة في الجهتين الجهة الأولى هل هناك مصالح مرسلّة هل هناك مصالح مرسلّة وطائفة يقول لا يوجد مصلحة مرسلّة وكل مصلحة فقد ورد دليل باعتباره علمه من علم وكان من جهله - [00:50:35](#)

وإذا قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شئ وقال اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي. ورضيت لكم الإسلام ديني والجمهور يثبتون والجمهور يثبتون وجود مصالح مرسلّة ويذكرون مسائل ونماذج إذا تأمل الإنسان فيها لم يجد منها شيئاً إلا من دليل - [00:51:07](#)

مرة يقولون كتابة المصحف أن كتابة المصحف تدخل في النصوص العامة الواردة حفظ القرآن مرة يقولون تدليل الدواوين يدخل في الحقوق ولذا الذي يظهر أن الخلاف في مثل هذه المسائل - [00:51:56](#)

لم يتوارد على محل واحد فمن أثبت حجية المصالح المرسلّة وأنه لم يدل عليها دليل خاص وجعلها مصالح مرسلّة والآخرين وقد دلت عمومات الشريعة عليه وبالتالي فهو مدلول عليه بالنص لا بالمصلحة - [00:52:38](#)

المرسل وخلاف إيل إلى هل إثبات الحكم يحتاج إلى استنادي إلى أصل معين أو يكفي فيه النظر في المعاني العامة في الشرع ثم يلتفت الخلاف إلى هل إثبات الحكم بناء على المعاني العامة للشرع - [00:53:09](#)

يكون عملاً للعموم أو يكون عملاً بالمصالح المرسلّة ثم ذكر المؤلف الخلاف في المسألة الثانية وهي مسألة حجية المصالح المرسلّة ونسب إلى مالك وبعض الشافعية للمصالح المرسلّة في رتبة الضروريات حجة - [00:53:51](#)

وقال يا لعلمنا أنها من مقاصد الشرع بادلته واختار المؤلف أنها ليست بحجة فدل عليه أن كون الشارع حافظ على هذا المعنى في محل لا يعني أنه يحافظ عليه في جميع المحال - [00:54:23](#)

وكونه حافظ على هذا المعنى فيه بحب بطريق واحد ليس معناه فتح جميع الطرق للمحافظة على هذا ولذلك مثلاً من قطع وأصبر على غيره. لا يأتي الإنسان ويقول اغفر لي - [00:54:53](#)

ضرورة النفس ومقدماتها نقتله أو يقول قائل لأن السارق نقتله محافظة على أموال الخلق أداة السبيل لم يأتي به الشرع وقتله نوع من أنواع الظلم لا يشرع مثله ومن سار على هذا القول سند - [00:55:19](#)

الأدلة متعددة منها أن القول بإثبات الحكم بلا مستند بناء على هذه المعاني قول على الله بلا علم والسند أن إثبات الحكم بناء على هذه المصالح يؤدي إلى فتحه باب تشريع أحكام جديدة بناء على - [00:55:57](#)

أو النفوس آ لا يأتي صاحب ولاية أو قضا إلا وأثبت من الأحكام ما يريد بناء على أنه مصلحة مرسلّة وفي هذا محاذاة لأهل الاعتزال في قولهم بالتحسين والتقبيح العقلي - [00:56:42](#)

هذا ليس له اصل شرعي كيف نثبت الحكم ثم كيف يقال في مسألة هذا واجب بناء على كونه مصلحة مرسل ثم ان تقرير كون الفعل مصلحة او مفسدة تختلف فيه الانظار - [00:57:14](#)

من ثم الصواب هو القول بعدم حجية المصالح المرسلة او ما يسمى بالمصالح المرسلة قل عند هذا المبحث يذكر بعض الناس شيئا مما يتعلق بمقاصد الشرع فذكر المؤلف شيئا منها - [00:57:36](#)

ولها ضوابط وشروط وترتيبات كذلك هناك ادلة شرعية اخرى يمكن ان يقع فيها الاختلاف من الامثلة الثالث سدد ذرائع وزريعة اذا كانت تؤدي الى المفسدة قطعاً فانه يقال بمنعها بالاتفاق - [00:58:04](#)

بناء على قاعدة ما لا يتم ترك الحرام الا بتركه فهو حرام اما اذا كانت الذريعة لا تؤدي الى المفسدة الا نادراً فانه لا يقال بمنعها وتحريمها بالاتفاق واختلفوا فيما اذا كانت الذريعة تؤدي الى مفسدة - [00:58:48](#)

وغالباً لا قطعاً ولا نادراً الصواب انه يقال بسد الذرائع في هذه الرتبة لان هذه هي طريقة الشرع ولان في ذلك يزيد التمسك بالنص ولانه لا يعقل ان تباح منافذ الحرام والمفاسد - [00:59:15](#)

ثم تغلق تلك المفاسد على العباد مع وصولهم اليها وقد يستدل عليه بقوله تعالى تلك حدود الله فلا اقربها كذلك هناك دليل العرف ومما بصحة تمسك به المسائل والاحكام التي لم يرد لها ضابط لا في الشرع ولا في اللغة - [00:59:49](#)

كما في ضبط القبر فانه لم يرد في الشرع ولا في اللغة ونرجع فيه الى العرف وكذلك نرجع اليه في تفسير الالفاظ هذا نشر ما يتعلق بالبحث في الادلة المختلف فيها - [01:00:31](#)

نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للخيرات ان يجعلنا واياكم الهداة المهتدين. هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه وسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين - [01:01:00](#)

في امان الله ستر الله عليكم - [01:01:20](#)